

الرسائل العشر

[328] عصى بترك السجود، وليس جميع الملائكة معصومين، بل نقطع على أن الرسل منهم كذلك والباقي يجوز عليهم الخطأ، وهو مذهب كثير من المفسرين والعلماء. ومن قال لم يكن من الملائكة يقول: كان من جملة المأمورين بالسجود لآدم كالملائكة فلذلك (1) استثناه ويكون هذا استثناء منقطعاً كما يقال: ما في الدار أحد إلا وتد وكما قال: وبلدة ليس لها أنيس* إلا اليعافير وإلا العيس مسألة: عن قوله في التفاضل بين أولى العزم من الرسل وبين أئمتنا عليهم السلام أجمعين، فإني وجدت أقوال أصحابنا في ذلك مختلفة. الجواب: هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا، منهم من يفضل الأئمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم أولو العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والاختلاف مختلف (2) والعقل لا يدل على شيء منه، وينبغي أن نتوقف في ذلك، ونجوز جميع ذلك. مسألة عن رجل اجتمع عليه حجتان حجة نذر وحجة الإسلام بأيهما يبدأ؟. الجواب: يبدأ بحجة الإسلام ثم بالنذر. مسألة: عن الذمي إذا لاقى مياه الآبار بجسمه أو أرسل فيها دلو ما الحكم في ذلك؟. الجواب: المشرك والذمي إذا لاقى بجسمهما في البئر أو مس الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن كثر ينزح يوماً كاملاً. مسألة: عن المرأة إذا طلقت وهي حامل وولدها في جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدتها؟. الجواب: لا تخرج من عدتها حتى تضع، لانه وإن أبطأ لا يلبث فيه _____ (1) - فلذلك. ط.

(2) - راجع أوائل المقالات للمفيد ص 42 وذيله.